الفصل الثالث

اجتهاده في مسائل خالف فيها مذهب الشافعي

سبق أن ذكرت أن ابن حبان منتسب إلى مذهب الشافعي. وهذا الانتساب ربما كان مصدره الإعجاب بإمام المذهب ومنهجه، والتِقاء هذا المنهج مع منهج أهل الحديث في أصوله العامة. ولكن هذا لا يعني أن يكون ابن حبان مقلدًا، أو ملتزمًا قول هذا المذهب في كل المسائل، وبخاصة إذا رأى خلافًا للحديث في مسألة ما، أو خلافًا لمنهجه هو في الجمع بين الأحاديث[1].

وفيما يلي نماذج من اجتهاده المستقل في مسائل خالف فيها مذهب الشافعية، نزوعًا منه إلى مذهب المحدِّثين في هذه المسائل:

١ - الوضوء من أكل لحم الإبل:

ذهب جمهور العلماء إلى عدم وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل، ورأوا أن الأمر بالوضوء منها منسوخ في جملة ما نسخ من الأمر بالوضوء مما مسته النار.

قال ابن رشد: (اختلف الصدر الأول في إيجاب الوضوء من أكل ما

---

(1) وقد أعلن عن منهجه في هذا عند كلامه عن مروان بن الحكم في حديث بسرة بنت صفوان، وذلك حيث يقول: (عائذا بالله أن نحتج بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا، لأنا لا نستحل الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الأخبار وإن وافق ذلك مذهبنا، ولا نعتمد من المذاهب إلا على المنتزع من الآثار، وإن خالف ذلك قول أئمتنا [الإحسان (٣/ ١١١٢)].

مسته النار، لاختلاف الآثار الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ. واتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه؛ إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة، لما ورد من حديث جابر أنه قال: «**كان آخِرَ الأمرين من رسول الله ﷺ تَركُ الوضوء مما مَسَّت النار**» أخرجه أبو داود. لكن ذهب قوم من أهل الحديث: أحمد وإسحاق وطائفة غيرهم، أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجزور، لثبوت الحديث الوارد بذلك عنه عليه الصلاة والسلام)[1].

وأبو حاتم بن حبان من هؤلاء المحدِّثين الذين رأوا انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل. فقد روى الأحاديث المتعلقة به في أربعة أقسام من الخمسة التي قسَّم إليها صحيحه: في قسم الأوامر، وقسم الإخبار، وقسم الإباحات، وقسم أفعال الرسول ﷺ يرويها في كل قسم باللفظ الذي يتناسب وإياه.

وفي بعض تراجمه يصف بالوهم وعدم التبحُّر في صناعة العلم من يرى أن الوضوء من أكل لحم الإبل منسوخ.

ويتلخص رأيه، الذي أبانت عنه تراجمه وتعقيباته – في أن أكل ما أنضجته النار، لحمًا كان أو سويقًا أو غيرهما، كان يوجب الوضوء في أول الأمر، ثم نُسخ هذا الحكم في كل ما أنضجته النار إلا لحوم الإبل خاصة.

وأسوق هنا بعض تراجمه المعبرة عن رأيه من قسم الأوامر: النوع

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٥)، وانظر سنن أبي داود (١/ ١٣٣) ح (١٩٢) باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار.

المائة: وهو (الأمر بالشيء الذي هو المستثنى من بعض ما أبيح بعد حظره).

١- قال في ترجمته: (ذكر الأمر بالوضوء من أكل لحم الجزور، ضد قول من نفى عنه ذلك).

روى فيها من طريق جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم).

وبعد أن أقام الدليل على أن هذا الخبر غير معلول قال:

٢- (ذكر خبر أوهم عالمًا من الناس أنه ناسخ للأمر بالوضوء من لحوم الإبل).

روى تحت هذه الترجمة حديث ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ أكل كتفًا فصلى ولم يتوضأ**».

٣- (ذكر خبر قد يوهم غير المتبحِّر في صناعة العلم أنه ناسخ لأمره ﷺ بالوضوء من لحوم الإبل).

ثم روى من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: (كان آخِرَ الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مَسَّت النار).

ثم تأول هذا الخبر على أن قوله: (كان آخر الأمرين) ليس على إطلاقه، حتى يكون ناسخًا للأمر بالوضوء من أكل كل ما مسته النار، بل المقصود به آخر الأمرين في واقعة معينة رويت عن جابر مفصلة، فاختصرها الراوي ظنًّا منه أنها ناسخة.

والرواية المفصلة عن جابر تفيد أن النبي ﷺ أكل خبزًا ولحمًا، ثم توضأ وصلى الظهر، ثم قُدِّم إليه بقية طعامه فأكل ثم قام إلى صلاة العصر ولم يتوضأ.

يقول ابن حبان: (هذا خبر مختصر من حديث طويل، اختصره شعيب بن أبي حمزة، متوهمًا لنسخ إيجاب الوضوء مما مَسَّت النار مطلقًا، وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مَسَّت النار، خَلا لحم الجزور فقط)[1].

٤- ثم ترجم بقوله: (ذكر الخبر المتقصَّى للفظة المختصرة التي ذكرناها).

٥- وفي الترجمة التالية قال: (ذكر البيان بأن هذا الطعام الذي لم يتوضأ ﷺ من أكله كان لحم شاة لا لحم إبل).

روى تحتها من طريق أيوب، عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: (دعت امرأة من الأنصار رسول الله ﷺ على شاة فأكل النبي ﷺ وأصحابه فحضرت الصلاة، فتوضأ رسول الله ﷺ ثم عاد إلى بقيتها فأكلوا، فحضرت العصر، فلم يتوضأ رسول الله ﷺ).

٦- ثم ترجم بقوله: (ذكر أمر المصطفى بالوضوء من أكل ما مسته النار).

---

(١) سبقه إلى هذا التأويل أبو داود، حيث روى في سننه حديث جابر مفصلاً، ثم روى عنه (كان آخر الأمرين ترك الوضوء...) ثم قال: (هذا اختصار من الحديث الأول). انظر السنن (١/ ١٣٣) ح (١٩١ و ١٩٢)، ورد ابن حزم المحلى (٢/ ٢٤٣) على أبي داود بقوله: (القطع بأن هذا الحديث مختصر من هذا، قولٌ بالظن، والظن أكذب الحديث، بل هما حديثان كما وردا).

روى فيها عن أبي هريرة مرفوعًا: «**توضأ مما مسته النار**».

٧- ثم قال: (ذكر الخبر الدال على أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل هو المستثنى مما أبيح من ترك الوضوء مما مسَّت النار).

وروى عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ**». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم، توضأ من لحوم الإبل**». قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**».

وهكذا نجد ابن حبان يرى أن الوضوء من أكل ما مسته النار منسوخ إلا من لحوم الإبل فلم ينسخ. ورأيه هذا هو رأي شيخه ابن خزيمة[(١)]، وهو رأي أحمد وإسحاق وغيرهما.

قال النووي: (وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وأبو بكر بن المنذر، وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقًا)[(٢)].

وابن حبان في هذه المسألة مخالف لمذهب الشافعية، الذين نصوا على عدم الوضوء من أكل لحم الجزور[(٣)].

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٢١- ٢٢)، باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٤٨)، وانظر شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٩)، والمغني مع الشرح الكبير (١/ ١٧٩- ١٨٢).

(٣) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٣٢)، ونهاية المحتاج للرملي (١/ ٩٥- ٩٦)، والمجموع (٢/ ٥٦- ٦٠).

لكن القول بأن نقض الوضوء من لحوم الإبل هو مذهب أهل الحديث مطلقًا، ليس دقيقًا: فالبخاري رحمه الله لم يروِ أحاديث نقض الوضوء مما مسته النار، ولا الوضوء من لحوم الإبل، واكتفى بترجمة قال فيها: (باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضئوا).

ثم روى حديثين أحدهما عن ابن عباس والآخر عن عمرو بن أمية الضمري، وفيهما أن النبي ﷺ أكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

ويفهم من صنيع البخاري أنه لا يقول بالوضوء من لحم الإبل لكن ابن حجر قال تعقيبًا على قول البخاري (باب من لم يتوضأ من لحم الشاة). (نصَّ على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى. وأما ما فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل، لأن من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته، فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخًا. وفيه حديثان عند مسلم، وهو قول أحمد، واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية)[1].

وهذا التفسير للترجمة يفيد احتمال أن البخاري يرى الوضوء من لحوم الإبل، ولكني أرى أنه احتمال ضعيف، لأنه لو كان يرى ذلك، لذكر الحديث الدال عليه في الترجمة تعليقًا ما دام على غير شرطه كما هي عادته، ولأنه عطف السويق على لحم الشاة، ولا علاقة بينهما إلا أن النار قد أنضجت كليهما، وهو بهذا يشير إلى عدم الوضوء مما أنضجته النار، لحمًا كان

(١) فتح الباري (١/ ٣١٠).

أو غيره، وإنما خص لحم الشاة في الترجمة لأنه يترجم بما ورد في الحديث، لا لأن ما فوق الشاة يجب فيه الوضوء، على أنه لو أراد ذلك لوجب الوضوء من البقر والجاموس، لأنهما أكبر من الشاة، ولم يذهب إلى ذلك أحد ممن قال قال بنقض الوضوء من لحم الإبل.

ومما يدل على أن مراد البخاري عدم الوضوء من أكل ما مسته النار سواء أكان لحم الشاة أم لحم جمل، ما نص عليه من عمل الخلفاء الراشدين، حيث قال في ترجمته: (وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضئوا) ولم يقيد أكلهم بأنه كان لحم شاة أو جزور أو كان سويقًا أو غيره.

ولهذا، رأى النووي أنه أقرب ما يُستَروح إليه في الإجابة عن أحاديث نقض الوضوء من لحوم الإبل هو قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة[1].

ومما يقوّي أن البخاري لا يرى الوضوء من لحوم الإبل، أنَّ حديث جابر بن سمرة الذي رواه مسلم، والذي فيه الفرق بين لحم الشاة ولحم الإبل، فيه أيضًا التفريق بين الصلاة في مرابض الغنم ومبارك الإبل، حيث أجازها في الأولى، ونهى عنها في الثانية. والبخاري لا يرى التفريق الذي يدل عليه الشطر الثاني للحديث، وذلك حيث يقول في إحدى تراجمه: (باب الصلاة في مواضع الإبل) ثم روى عن (نافع قال: رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره، وقال: رأيت النبي ﷺ يفعله). فكأنه لا يرى التفريق الوارد في هذا الحديث لا في شطره الأول ولا في شطره الثاني، قال ابن حجر:

---

(١) المجموع (٢/ ٦٠).

(كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه)[١].

وكذلك النسائي لم يرو أحاديث الوضوء من أكل لحم الإبل، لكنه روى أحاديث الوضوء مما غيرت النار، ثم أعقبها بقوله: (باب ترك الوضوء مما غيرت النار) ومن الأحاديث التي رواها في هذا الباب حديث جابر بن عبد الله (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار)[٢].

وهذا الصنيع يوضح أن النسائي لا يرى الوضوء من لحم الإبل، والله أعلم.

٢- ذكر الأمر بالوضوء من حمل الميت:

تحت هذا العنوان روى ابن حبان بسنده (عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من غسَّل ميتًا فَليَغتَسِل، ومن حمله فَليتوضأ**»).

ثم عقب عليه بقوله: (أضمر في هذا الخبر «**إذا لم يكن بينهما حائل**». والدليل على أنه الوضوء الذي لا تجوز الصلاة إلا به دون غسل اليدين، تَقرينه ﷺ الوضوء بالاغتسال في شيئين متجانسين)[٣].

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٢٧)، كتاب الصلاة.

(٢) سنن النسائي (١/ ١٠٥- ١٠٨).

(٣) الإحسان (٣/ ٤٣٥- ٤٣٧) بتحقيق شعيب، و(٢/ ٢٣٩) طبعة الحوت. القسم الأول وهو الأوامر، النوع الخامس والخمسون (الأمر بأشياء من أجل علل مُضْمَرة في نفس الخطاب لم نُبَيِّن كيفيتُها في ظواهر الأخبار).

وفي هذا التعقيب يُقيد ابن حبان حمل الميت المقتضي وضوء الحامل، بأن يكون ملامسًا له ليس بين الحامل والمحمول حائل، كما يؤكد أن المراد بالوضوء هنا هو الوضوء الشرعي الذي هو شرط للصلاة، وليس الوضوء اللغوي الذي قد يراد به تنظيف اليدين. والأصل في الأمر أن يكون للوجوب، ولم يقيد ابن حبان الأمر هنا بأنه للندب وبناء عليه يمكن أن ننسب إليه القول بوجوب الوضوء من حمل جسد الميت بلا حائل.

وهذا الحديث لم يخرجه الشيخان، وإنما رواه الترمذي في الجنائز، وكذلك أبو داود وابن ماجه وترجم له الترمذي وأبو داود (بالغسل من غسل الميت) دون ذكر للوضوء من حمله.

أما أبو داود فعقب بقوله: (هذا منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل- وسئل عن الغسل من غسل الميت- فقال: يجزيه الوضوء).

وأما الترمذي فقد حَسَّن حديث أبي هريرة، ثم ساق اختلاف العلماء فيما يجب من غسل الميت، لكنه لم يتعرض لما يجب من حمله[(١)].

وقد ذكر النووي في (فصل الأغسال المسنونة) أنه يُسَنّ الغسل من غسل الميت (ويُسَنّ الوضوء من مس الميت، نص عليه الشافعي في مختصر المزني رحمهما الله، وقاله الأصحاب ونقله إمام الحرمين عن أصحابنا المراوزة)[(٢)].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥١١- ٥١٢) ح (٣١٦٠ – ٣١٦٢)، وسنن الترمذي (٣/ ٣١٨ – ٣١٩) ح (٩٩٣).

(٢) المجموع (٢/ ٢٠٣).

ونقل النووي عن ابن المنذر خلاف العلماء في حكم الغسل من غسل الميت، لكنه لم يتعرض لحكم الوضوء من حمله. أما الخلاف في الغسل، فنقل عن ابن عمر وابن عباس والحسن البصري والنخعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي أنهم قالوا: لا غسل عليه.

وعن علي وأبي هريرة وابن المسيب وابن سيرين والزهري: يغتسل.

وعن النخعي وأحمد وإسحاق يتوضأ: قال ابن المنذر: لا شيء عليه، ليس فيه حديث يثبت[١].

وقد نقل الصنعاني قول من قال: إنه لا يعلم قائلاً يقول بأنه يجب الوضوء من حمل الميت ولا يندب[٢]. ثم علق عليه الصنعاني بقوله: (ولكنه مع نهوض الحديث لا عذر عن العمل به) ثم أوَّله بغسل اليدين لمن حمل الميت مباشرًا لبدنه، ندبًا تعبدًا[٣].

وقد ترجم البخاري بما يفيد أنه لا يرى غسلاً ولا وضوءًا، فقال: (باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر. وحنَّط ابن عمر رضي الله عنهما

---

(١) المجموع (٥/ ١٨٦)، وقد أوجب المذهب الحنبلي الوضوء من غسل الميت (انظر شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٩)، وصحح ابن قدامة عدم الوضوء. المغني (١/ ١٨٤-١٨٦).

(٢) انظر ما سبق نقله عن المجموع من أنه يُسَنُّ الوضوء من مس الميت، وانظر رأي أبي هريرة في ذلك واستدراك عائشة وابن عباس عليه في كتابنا (الاتجاهات الفقهية عند المحدثين (ص١٥١).

(٣) سبل السلام (١/ ١٤٤)، تحقيق فواز أحمد وإبراهيم الجمل، دار الكتاب العربي – بيروت.

ابنًا لسعيد بن زيد، وحمله، وصلَّى ولم يتوضأ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المسلم لا ينجس حيًا ولا ميتًا. وقال سعد: لو كان نجسًا ما مسسته، وقال النبي ﷺ: «**المؤمن لا ينجس**»[١].

٣- المسح على العمامة في الوضوء:

أجمع المسلمون على أن مسح الرأس من فرائض الوضوء، لقوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[٢] على اختلاف بينهم في تحديد القدر الممسوح من الرأس، بين أن يكون الفرض مسحَ جميع الرأس كما ذهب إليه المالكية والحنابلة، أو مسح بعضه، كما ذهب إليه الحنفية والشافعية.

وقد رُويت أحاديث صحيحةٌ في صفة وضوء النبي ﷺ: في بعضها أنه مسح على جميع رأسه.

وفي صحيح مسلم من حديث المغيرة بن شعبة أنه ﷺ «**مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه**».

وفي رواية له: «**مسح على الخفين ومقدَّم رأسه وعلى عمامته**»[٣].

وقوله: «**مقدم الرأس**» يشرح معنى «**الناصية**» في الرواية الأولى.

ففي هذا الحديث الجمع بين مسح بعض الرأس والعمامة.

وروى مسلم من حديث كعب بن عُجرة عن بلال «**أن رسول الله** ﷺ

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري – كتاب الجنائز (٣/ ١٢٥).

(2) سورة المائدة: الآية (٦).

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي (٣/ ١٦٨- ١٧٤) باب المسح على الخفين.

مسح على الخفين والخمار».

وروى البخاري من حديث عمرو بن أمية الضمري «**أنه رأى النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه**»(١).

ففي هذين الحديثين الاقتصار على مسح العمامة، دون أن يمسح على شيء من الرأس.

وقد اختلف مسلك العلماء في النظر إلى ما تضمنته هذه الأحاديث:

فأما فقهاء أهل الحديث فرأوا أن هذه الأحاديث وقعت في أحوال مختلفة، وهي تفيد جواز مسح الرأس، وجواز مسح بعض الرأس، وتتميم المسح على العمامة، وجواز الاقتصار على مسح العمامة دون أن يُمسح معها جزء من الرأس.

وأما جمهور الفقهاء فرأوا أن الأصل الثابت بيقين هو ما أمر به القرآن من مسح الرأس، وأما الأحاديث التي رويت في الاقتصار على مسح العمامة فهي محتملة لأن تكون مختصرة أو مجملة فصلها أو بيَّنها ما روى من الجمع بين مسح مقدَّم الرأس والعمامة، فلا يُترك اليقين للاحتمال.

قال النووي في بيان رأي الشافعية ومذاهب العلماء في هذه المسألة:

(إن كان عليه عمامة ولم يُرِد نَزعَها لعذر ولغير عذر، مسح الناصية كلها، ويستحب أن يُتمَّ المسح على العمامة، سواء لبسها على طهارة أو حدث. ولو كان على رأسه قلنسوة ولم يُرد نزعها فهي كالعمامة... وهكذا

---

(1) صحيح البخاري مع فتح الباري (١/ ٣٠٨) باب المسح على الخفين من كتاب الوضوء.

حكم ما على رأس المرأة.

وأما إذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئًا من رأسه، فلا تجزيه بلا خلاف عندنا، وهو مذهب أكثر العلماء، كذا حكاه الخطابي والماوردي عن أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عروة بن الزبير والشعبي والنخعي والقاسم ومالك وأصحاب الرأي. وحكاه غيره عن علي بن أبي طالب وابن عمر وجابر رضي الله عنهم.

وقالت طائفة: يجوز الاقتصار على العمامة. قاله سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق ومحمد بن جرير وداود. قال ابن المنذر: ممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق، وبه قال عمر وأنس بن مالك وأبو أمامة، وروى عن سعد بن أبي وقاص، وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والحسن وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

ثم شرط بعض هؤلاء لبسها على طهارة، وشرط بعضهم كونها[(١)] مُحَنَّكَةً أي بعضها تحت الحنك، ولم يشترط بعضهم شيئًا من ذلك)[(٢)].

وقد خالف ابن حبان مذهب الشافعية في هذه المسألة، فأجاز

---

(١) أجاز المذهب الحنبلي الاقتصار على مسح العمامة واشترط أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة، كما أجاز للنساء المسح على الخمار بشرط إدارته تحت حلوقهن. انظر الروض المربع (١/ ٢٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧، ٥٨)، والمغني مع الشرح الكبير (١/ ٣٠٧- ٣١٣).

(٢) المجموع (١/ ٤٠٧)، وانظر شرح النووي على مسلم (٣/ ١٧٢)، ومغني المحتاج (١/ ٥٩- ٦٠)، ونهاية المحتاج (١/ ١٧٥- ١٧٦).

الاقتصار على مسح العمامة، وحمل الأحاديث الواردة في ذلك على تعدد الحادثة، وانتقد رأي من يذهب إلى أنها واردة في حادثة واحدة، رواها بعضهم مطولة، ورواها بعضهم مختصرة.

قال ابن حبان: (ذكر الإباحة للمرء أن يمسح على ناصيته وعمامته جميعًا في وضوئه).

روى تحت هذا العنوان حديث المغيرة بن شعبة: «**أن رسول الله ﷺ مسح على ناصيته وعلى العمامة ثم مسح على خُفَّيه**».

ثم قال: (ذكر الإباحة للمرء أن يمسح على عمامته كما كان يمسح على خفيه سواء، دون الناصية).

وروى حديث عمرو بن أمية الضمري «**أنه رأى النبي ﷺ توضأ ومسح على العمامة والخفين**».

وبعد أن روى ما يؤكد أن عمرو بن أمية لم ينفرد بهذا الخبر، قال: (ذكر خبر أوهم عالمًا من الناس أن المسح على العمامة غير جائز).

ثم كرر من طريق أخرى حديث المغيرة في المسح بالناصية وفوق العمامة.

ثم قال معقبًا على هذا الحديث: (وهذه اللفظة: ومسح بناصيته وفوق العمامة» قد توهم من لم يحكم صناعة العلم أن المسح على العمامة دون الناصية غير جائز، ويجعل خبر عمرو بن أمية مُجملاً، وخبر مغيرة الذي ذكرناه مُفسرًا له، أن مسح النبي ﷺ على العمامة كان ذلك مع الناصية فوق المسح على الناصية دون العمامة، إذ الناصية من الرأس.

وليس بحمد الله ومَنِّه كذلك، بل مسح النبي ﷺ على رأسه في وضوئه، ومسح على عمامته دون الناصية، ومسح على ناصيته وعمامته، ثلاث مرار في ثلاثة مواضع مختلفة، فكلٌّ سنَّةٌ يستعمل من غير أن يكون استعمال أحدهما حتمًا، واستعمال الآخر مكروهًا)[١].

وما ذهب إليه ابن حبان من جواز المسح على العمامة دون أن يمسح على شيء من الرأس هو مذهب شيخه ابن خزيمة)[٢].

٤- كيفية التيمم:

يرى مذهب الشافعي أن التيمم يكون بضربتين على التراب: إحداهما يمسح بها وجهه والأخرى يمسح بها يديه إلى المرفقين.

قال النووي: (مذهبنا المشهور أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين)[٣]. وبه قال الحنفية[٤]، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر والحسن البصري ومالك والليث والثوري[٥].

---

(١) الإحسان (٤/ ١٧١- ١٧٧) تحقيق شعيب، و(٢/ ٣١٥- ٣١٧) الحوت.

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٩١- ٩٢) ح (١٨٠- ١٨١).

(٣) المجموع (٢/ ٢١٠)، وانظر: مغني المحتاج (١/ ٩٩)، ونهاية المحتاج (١/ ٢٨٢- ٢٨٤).

(٤) فتح القدير، لابن الهمام (١/ ١٢٥).

(٥) المجموع (٢/ ٢١٠)، ونسبته إلى مالك يعني في المشهور عنه، وفي مختصر خليل جعل الضربة الثانية سنة لا فرضًا، وكذلك المسح إلى المرفقين جعله من السنن، تبعًا لابن رشد في المقدمات والقاضي عياض في قواعده. (انظر: شرح الخرشي على خليل (١/ ١٩١، ١٩٤).

أما ابن حبان فيرى أن الواجب في التيمم هو ضربة واحدة لا ضربتين، وأن الضربة الواحدة يُمسح بها الوجه والكفان فقط ولا يجب المسح إلى المرفقين.

وإلى هذا ذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود، وحكاه الخطابي عن عامة أصحاب الحديث[١].

وهذه بعض تراجم ابن حبان التي تفصح عن رأيه:

قال: (ذكر وصف التيمم الذي يجوز أداءُ الصلاة به عند إعواز الماء).

وروى من طريق قتادة حديث عمار بن ياسر (قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم، فأمرني بالوجه والكفين ضربة واحدة. وكان قتادة به يفتي).

ثم قال: (ذكر خبر ثانٍ يصرح بأن مسح الذراعين في التيمم غير واجب).

ثم قال: (ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن مسح الذراعين في التيمم واجب لا يجوز تركه)[٢].

وإلى هذا ذهب ابن خزيمة شيخ ابن حبان، حيث بَوَّبَ على حديث عمار بن ياسر، بقوله: (باب ذكر الدليل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، لا ضربتان، مع الدليل على أن مسح الذراعين في التيمم غير واجب).

---

(١) المجموع (٢/ ٢١١)، وانظر: في مذهب أحمد: المغني (١/ ٢٤٥)، وهداية الراغب لشرح عمدة الطالب (ص٧٨، و٨١).

(٢) الإحسان (٤/ ١٢٧- ١٣٢) ط شعيب، و(٢/ ٢٩٩- ٣٠١) ط الحوت.

وترجم البخاري ترجمتين تعلنان عن رأيه. قال في أولاهما: (باب التيمم للوجه والكفين)، وقال في الأخرى: (باب التيمم ضربة). فهو يرى إذن أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين دون الذراعين.

وعلق ابن حجر على الترجمة الأولى بقوله: (أي هو الواجب المجزئ، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه: فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط. فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال. وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به. ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كونُ عَمَّار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره)[١].

أما النسائي وابن ماجه فقد ذكرا الأحاديث المختلفة في كيفية التيمم تحت عناوين يفهم منها أنها كيفيات للتيمم يجوز الأخذ بأي منها.

فالنسائي ترجم بقوله: (الاختلاف في كيفية التيمم) ثم ذكر بقية الروايات تحت عناوين مثل قوله: (نوع آخر من التيمم) أو (نوع آخر منه)[٢].

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٤٤- ٤٤٥).

(٢) سنن النسائي (١/ ١٦٨ – ١٧٠).

وابن ماجه ترجم ترجمتين قال في أولاهما: (باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة. وقال في الثانية: (باب في التيمم ضربتين)[١].

٥- الصلاة الوسطى:

قال في المهذب: (وَأَوْكَدُ الصلوات في المحافظة عليها الصلاة الوسطى، لأن الله تعالى خصها بالذكر، فقال تعالى: ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[٢]. فقرنها بالقنوت، ولا قنوت إلا في الصبح، ولأن الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم، فخص بالمحافظة حتى لا يُتغافل عنها بالنوم، ولهذا خصَّ بالتثويب).

وشرح النووي هذه الكلام فقال: (اتفق العلماء على أن الصلاة الوسطى آكد الصلوات الخمس. واختلفوا فيها: فقال الشافعي: هي الصبح. نص عليه في الأم وغيره، وهو مذهب مالك)[٣]. وفي مغني المحتاج عند كلامه عن وقت الصبح: (وهي عند الشافعي والأصحاب الصلاة الوسطى...)[٤].

أما ابن حبان فيرى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وهذا رأي أكثر العلماء وعامة المحدثين، وفي ذلك يقول ابن حبان: (ذكر الخبر

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١٨٨) ح (٥٦٩- ٥٧١).

(٢) قوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ آية ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٦٠)، وانظر: أحكام القرآن للإمام الشافعي. جمع البيهقي (ص٧١- ٧٢).

(٤) مغني المحتاج (١/ ١٢٤).

المدحض قول من زعم أن صلاة الوسطى صلاة الغداة).

ثم روى عن (علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «**شغلونا عن صلاة الوسطى، ملأ الله بيوتهم وبطونهم نارًا**» وهي العصر).

وقد كرر الترجمة السابقة، لكنه روى تحتها عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الوسطى صلاة العصر**»[(١)].

وقد روى البخاري في كتاب التفسير من صحيحه، باب ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾.

روى حديث علي مرفوعًا، بلفظ: «**حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس...**».

وذكر ابن حجر أن للدمياطي جزءًا مشهورًا من أقوال العلماء في المراد بالصلاة الوسطى، سماه (كشف الغطاء عن الصلاة الوسطى) فبلغ تسعة عشر قولاً، ثم شرع في تفصيل الأقوال وأن قول مالك والشافعي فيها أنها الصبح، ثم قوَّى رأي من ذهب إلى أنها العصر، (وأن شبهة من قال إنها الصبح قوية، لكن كونها العصر هو المعتمد. وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول أحمد، والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه. قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة، وقال الماوردي: هو قول جمهور التابعين، وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر. وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية)[(٢)].

---

(١) الإحسان (٥/ ٣٩- ٤١) ط شعيب، و(٣/ ١٢١) ط الحوت.

(٢) فتح الباري (٨/ ١٩٦)، وانظر: سنن الترمذي باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر (١/ ٣٣٩- ٣٤٣).

وقال النووي تعقيبًا على الأقوال في المراد بالصلاة الوسطى: فهذه مذاهب العلماء فيها، والصحيح منها مذهبان: العصر والصبح. والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار)[١].

٦- القنوت في الصلاة:

القنوت يطلق على الطاعة، وعلى الدعاء، وعلى القيام في الصلاة.

والمقصود به هنا الدعاء، وقولهم: دعاء القنوت، إضافة بيان[٢].

والقنوت في صلاة الفجر سنة عند الشافعية، والقنوت في الوتر مندوب عندهم في النصف الثاني من رمضان. أما القنوت في النوازل التي تنزل بالمسلمين فهو مشروع في الصلوات كلها حتى ترتفع النازلة.

أما ابن حبان فيرى أن القنوت لا يشرع إلا في النوازل، وفيما يلي نصوصهم في ذلك:

قال في المنهاج: (ويُسَنُّ القنوت في اعتدال ثانية الصبح)[٣].

(ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقًا على المشهور)[٤].

(ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان. وقيل كل

---

(١) المجموع (٣/ ٦١)، وانظر نحوه في شرحه على صحيح مسلم (٥/ ١٢٩).

(٢) انظر: المغرب (٢/ ١٩٦) مادة (قنت).

(٣) المنهاج مع مغني المحتاج (١/ ١٦٦، ١٦٨، ٢٢٢).

(٤) المنهاج مع مغني المحتاج (١/ ١٦٦، ١٦٨، ٢٢٢).

السنة، وهو كقنوت الصبح)[١].

وقال النووي: (القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سنة عندنا بلا خلاف. وأما ما نقل عن أبي علي بن أبي هريرة ﷺ أنه لا يقنت في الصبح لأنه صار شعار طائفة مبتدعة فهو غلط لا يعد من مذهبنا)[٢].

أما ابن حبان فقد روى عن النبي ﷺ أنه قنت في صلاته يدعو للمستضعفين، ويدعو على الكافرين، ثم ترجم بقوله: (ترك المصطفى ﷺ القنوت الذي وصفناه في صلاته) وروى (عن أنس بن مالك قال: قنت رسول الله ﷺ شهرًا بعد الركوع ويدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه)[٣].

ثم ترجم بقوله: (ذكر الخبر الدال على أن الحادثة إذا زالت لا يجب على المرء القنوت حينئذ). وروى (عن أبي هريرة قال: قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهرًا يقول في قنوته: «**اللهم أَنجِ الوليد بن الوليد، اللهم نَجِّ سلمة بن هشام، اللهم نَجِّ عَيَّاشَ بن أبي ربيعة، اللهم نجِّ المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مُضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف**».

قال أبو هريرة: وأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يَدعُ لهم، فذكرت

---

(١) المنهاج مع مغني المحتاج (١/ ١٦٦، ١٦٨، ٢٢٢).
(٢) المجموع (٣/ ٤٩٤).
(٣) الإحسان بتحقيق شعيب (٥/ ٣٢٣) ح (١٩٨٥).

ذلك له، فقال ﷺ: «**أما تراهم قد قَدِموا**».

ثم قال أبو حاتم تعقيبًا على هذه الرواية: (في هذا الخبر بيان واضح أن القنوت إنما يُقنَتُ في الصلوات عند حدوث حادثة، مثل ظهور أعداء الله على المسلمين، أو ظُلم ظالم ظُلِمَ المرءُ به، أو تعدَّى عليه أو أقوام أحبَّ أن يدعو لهم، أو أسرى من المسلمين في أيدي المشركين وأحب الدعاء لهم بالخلاص من أيديهم أو ما يشبه هذه الأحوال. فإذا كان بعضُ ما وصفنا موجودًا قنتَ المرءُ في صلاة واحدة أو الصلوات كلها أو بعضها دون بعض بعد رفعه رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من صلاته، يدعو على من شاء باسمه، ويدعو لمن أحب باسمه. فإذا عَدِمَ مثل هذه الأحوال لم يقنت حينئذ في شيءٍ من صلاته، إذ المصطفى ﷺ كان يقنت على المشركين، ويدعو للمسلمين بالنجاة، فلما أصبح يومًا من الأيام ترك القنوت، فذكر ذلك أبو هريرة، فقال ﷺ: «**أما تراهم قد قَدِموا ؟**». ففي هذا أبينُ البيان على صحة ما أصَّلناه)[(١)].

ورأي ابن حبان في هذا يشبه رأي إسحاق، فقد نقل عنه النووي أنه قال: يقنت في النازلة خاصة[(٢)].

وهو كذلك رأي ابن خزيمة شيخ ابن حبان، كما يتضح من قوله: (باب ذكر البيان أن النبي ﷺ لم يكن يقنت دهره كله، وأنه إنما كان يقنت إذا دعا لأحد أو يدعو على أحد)[(٣)].

---

(١) الإحسان بتحقيق شعيب (٥/ ٣٢٣- ٣٢٥).

(٢) المجموع (٣/ ٥٠٤).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣١٣).

٧- سجود السهو:

جاء في سجود السهو أحاديث صحيحة، ورد موضع السجود في بعضها قبل سلام المصلي من صلاته. وموضعه في بعضها الآخر بعد السلام.

فمن العلماء من ذهب مذهب الترجيح، كالحنفية والشافعية. غير أن الحنفية رجحوا أن كل سهو يستدعي سجودًا له فموضعه بعد السلام[١]، ورجح الشافعية أن كل سهو في الصلاة فموضع السجود له قبل السلام.

ومن العلماء من ذهب مذهب الجمع بين الأحاديث، كالمالكية والحنابلة وجمهور المحدثين.

فالمالكية استخلصوا من الأحاديث معنى يجمعها وضابطًا يحكمها. فقالوا: ما كان من نقص في الصلاة نتج عن سهو فالسجود للسهو قبل السلام، وما كان من زيادة فالسجود بعد السلام[٢].

أما أحمد بن حنبل، فالسجود كله قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام، وهما: إذا سلم من نقص في صلاته، أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه.

واحتج له ابن قدامة بقوله: (قد ثبت عن النبي ﷺ السجود قبل السلام وبعده في أحاديث صحيحة متفق عليها، ففيما ذكرناه عمل

---

(١) انظر: الهداية مع فتح القدير (١/ ٤٩٨)، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين (٢/ ٧٧-٧٨).

(٢) انظر: الخرشي على خليل (١/ ٣٠٨-٣١١).

بالأحاديث كلها وجمع بينها من غير ترك شيء منها)[١].

ورأي ابن حبان في هذا قريب من رأي الحنابلة، ومخالف لمذهب الشافعية، كما يتضح مما يلي:

قال في المنهاج مقررًا رأي الشافعية في هذه المسألة: (وسجود السهو وإن كثر سجدتان كسجود الصلاة. والجديد أن محله بين تشهده وسلامه).

قال الشارح بعد أن احتج للمذهب: (ومقابل الجديد قديمان: أحدهما: أنه إن سها بنقص سجد قبل السلام، أو بزيادة فبعده. والثاني: أنه مخير بين التقديم والتأخير لثبوت الأمرين. وقوله: (بين تشهده وسلامه) أي مع الذكر الذي بعده من الصلاة على النبي ﷺ، والصلاة على الآل والأدعية)[٢].

أما ابن حبان فلم يأخذ بالجديد ولا بالقديم، بل إن بعض تراجمه صريحة في نقد مذهب الشافعي في هذه المسألة، وذلك مثل قوله: (ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن سجدتي السهو يجب أن تكونا في كل الأحوال قبل السلام)[٣]. وقد روى أحاديث سجود السهو، ثم عقب عليها بما يفيد أن ما جاء فيها من سجود قبل السلام فهذا بيان لموضعه في حالة هذا السهو، وما جاء فيها من سجود بعد السلام فهو بيان لموضعه في مثل هذه الحالة من السهو، فلا يوضع أحدهما موضع الآخر، ولا أثر للزيادة أو

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (١/ ٦٧٣- ٦٧٥).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٢١٢- ٢١٣)، انظر المجموع (٤/ ١٥٣- ١٥٥).

(٣) انظر: الإحسان بتحقيق شعيب (٦/ ٣٩٤) ح (٢٦٧٣).

النقصان.

وذلك حيث يقول: (أمره ﷺ لمن شك في صلاته فلم يَدرِ كم صلى، فليسجد سجدتين وهو جالس، أمر مجمل، تفسيره أفعاله التي ذكرناها. لا يجوز لأحد أن يأخذ الأخبار التي فيها ذكر سجدتي السهو قبل السلام، فيستعمله في كل الأحوال ويترك سائر الأخبار التي فيها ذكره بعد السلام. وكذلك لا يجوز لأحد أن يأخذ الأخبار التي فيها ذكر سجدتي السهو بعد السلام فيستعمله في كل الأحوال ويترك الأخبار الأُخَرَ التي فيها ذكره قبل السلام. ونحن نقول: إن هذه أخبار أربع يجب أن تُستعمل ولا يُتركَ شيء منها. فيفعل في كل حالة مثل ما وردت السنة فيها سواء: فإن من سلم من الاثنتين أو الثلاث من صلاته ساهيًا، أتم صلاته وسجد سجدتي السهو بعد السلام على خبر أبي هريرة وعمران بن حصين اللذين ذكرناهما[١].

وإن قام من اثنتين ولم يجلس، أتم صلاته وسجد سجدتي السهو قبل السلام على خبر ابن بُحَينَة[٢] وإن شك في الثلاث أو الأربع يبني على اليقين على ما وصفنا وسجد سجدتي السهو قبل السلام، على خبر أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف[٣].

وإن شك ولم يدر كم صلى أصلاً، تَحَرَّى على الأغلب عنده وأتم صلاته وسجد سجدتي السهو بعد السلام على خبر ابن مسعود الذي

---

(١) انظر: الإحسان بتحقيق شعيب (٦/ ٣٩٤ و ٤٠٢- ٤٠٦)، أحاديث رقم (٢٦٧٢ و٢٦٧٣ و٢٦٨٤- ٢٦٨٨).

(٢) المصدر نفسه حديث رقم (٢٦٧٦ – ٢٦٧٨).

(٣) المصدر نفسه حديث رقم (٢٦٦٣- ٢٦٦٧).

ذكرناه[١]، حتى يكون مستعملاً للأخبار التي وصفناها كلها. فإن وردت عليه حالة غير هذه الأربع في صلاته، ردَّها إلى ما يشبهها من الأحوال الأربع التي ذكرناها[٢].

وقد رأى النووي أن أقوى المذاهب في هذه المسألة هو مذهب مالك، ثم مذهب الشافعي[٣].

وقال ابن حجر: (وأما قول النووي: أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد، فقد قال غيره: بل طريق أحمد أقوى ؛ لأنه قال: يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام)[٤].

وأشير في نهاية هذه المسألة إلى أن من العلماء من قال إن المصلي مُخيَّر في السجود قبل السلام أو بعده، وهو ما رجحه البيهقي[٥].

٨- جلوس المأموم متابعة لإمامة الجالس:

سبق ذكر هذه المسألة في فصل منهج ابن حبان في تراجمه، كما سبق ذكر اعتذاره عن مخالفة الشافعي فيها[٦]. ولعل اعتذاره عن مخالفته في هذه

---

(١) المصدر نفسه حديث رقم (٢٦٥٦- ٢٦٦٢).

(٢) الإحسان بتحقيق شعيب (١/ ١٩٥- ١٩٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ٥٦).

(4) فتح الباري (٣/ ٩٤)، ويلاحظ أن الذي في شرح النووي على مسلم (... ثم الشافعي) فلعله من أخطاء الطبع. وقول ابن حجر: «بل طريق أحمد أقوى» صواب ما في شرح النووي.

(٥) المصدران السابقان.

(٦) انظر ما سبق في (ص٨، ٩ و ١١١)، وما سيأتي في (ص٢٢٠ – ٢٢١).

المسألة دون غيرها، أنها مخالفة لا تحتمل التأويل، فليس للشافعي فيها قولان، بل صرح بالنسخ الذي ينفيه ابن حبان، فإنه يرى أن قوله: «**وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**» محكمٌ لم ينسخ، وأنه يجب على المأموم القادر على القيام أن يصلي جالسًا متابعة لإمامه الجالس، لأن الأمر في هذا الحديث أمر فريضة وحتم، لا أمر فضيلة وندب.

وهذا يعني أن المأموم القادر على القيام إن صلى قائمًا خلف إمامه الجالس لا تصح صلاته، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة[١].

على حين يرى الشافعي- وهو رأي الجمهور- أن الذي يجلس وهو قادر على الوقوف خلف إمام جالس لا تصح صلاته.

وبين هذين الطرفين يقع الوجه الثاني عند الحنابلة الذي عليه المذهب، وهو أن الأمر في هذا الحديث لم ينسخ، لكنه على الندب لا على الإيجاب، فمن صلى قائمًا خلف إمامه الجالس فصلاته صحيحة، ومن تابعه في الجلوس فصلاته صحيحة، غير أنهم خصوا جواز إمامة القاعد للقائم بإمام مسجد راتب مَرجُوٍّ زوال عِلَّته، وإن عرضت له علة فجلس بعد أن افتتح صلاته قائمًا أتم من خلفه قيامًا جمعًا بين الأحاديث[٢].

قال الترمذي بعد أن روى حديث أنس مرفوعًا: ... وإذا صلى قاعدًا فصلُّوا قعودًا أجمعون).

(وقد ذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلى هذا الحديث: منهم جابر بن

---

(١) المغني مع شرح الكبير (٢/ ٤٩).

(٢) انظر شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٨- ٢٥٩).

عبد الله، وأُسَيد بن حُضَير، وأبو هريرة وغيرهم... وبهذا الحديث يقول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا صلى الإمام جالسًا لم يصلِّ مَنْ خلفه إلا قيامًا، فإن صلوا قعودًا لم تُجزهم، وهو قول سفيان ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي)[١].

٩- الصلاة على الميت الغائب:

قال النووي: (ومذهبنا جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد، سواء كان في جهة القبلة أم في غيرها، ولكن المصلي يستقبل القبلة، ولا فرق بين أن تكون المسافة بين البلدين قريبة أو بعيدة. ولا خلاف في هذا كله عندنا)[٢].

وابن حبان مع إجازته الصلاة على الغائب، لكنه يخص الجواز بما إذا كان بلد الميت الغائب في اتجاه القبلة.

فقد روى عن جابر وأبي هريرة أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات.

ثم قال أبو حاتم معقبًا على الحديث: (العلة في صلاة المصطفى ﷺ

---

(١) سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (٢/ ١٩٤- ١٩٨)، أبواب الصلاة) ح (٣٦١- ٣٦٣). وانظر: المغني (٢/ ٤٧- ٥٠)، وبداية المجتهد (١/ ١٣٠- ١٣١)، ط المكتبة التجارية بمصر، ومغني المحتاج (١/ ٢٤٠)، والمجموع (٤/ ٢٦٤- ٢٦٦)، وجواهر الإكليل (١/ ٧٨)، والخرشي على خليل (٢/ ٢٤)، وفتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٦٨- ٣٧٠).

(٢) المجموع (٥/ ٢٥٢- ٢٥٣).

على النجاشي هو بأرضه، أن النجاشيَّ أرضُه بحذاء القبلة. وذلك أن بلد النجاشي إذا قام الإنسان بالمدينة كان وراء الكعبة، والكعبة بينه وبين بلاد الحبشة، فإذا مات الميت ودُفِنَ، ثم علم المرءُ في بلد آخر بموته، وكان بلد المدفون بين بلده والكعبة، وراء الكعبة، جاز له الصلاة عليه، فأما من مات ودفن في بلد، وأراد المصلِّي عليه الصلاة في بلده، وكان بلدُ الميت وراءه، فمستحيل حينئذ الصلاة عليه)[١].

وما ذهب إليه ابن حبان هنا لم يقل به أحد من الشافعية، وإن نُقِلَ عن بعضهم كالخطابي تخصيص الصلاة على الغائب بما إذا مات بين ظهراني الكفار ولم يصل عليه أحد.

قال ابن الملقن: (واستحسن الروياني من أصحابنا ما ذهب إليه الخطابي أنه لا يُصَلَّى عليه إلا إذا لم يصلِّ عليه أحد، وكذا كانت قصة النجاشي.

وقال ابن حبان من أصحابنا: إنما يجوز الصلاة عليه إذا كان في جهة القبلة فقط... قال المحب الطبري في أحكامه: ولم أقف على هذا لأحد غيره)[٢].

والصلاة على الغائب أجازها الشافعية والحنابلة، ولم يجزها الحنفية والمالكية، وحملوا ما ورد في ذلك على أنه خاص بالنبي ﷺ، ونسبه ابن رشد

(١) الإحسان بتحقيق شعيب (٧/ ٣٦٦- ٣٦٧)، وبعناية كمال الحوت (٥/ ٣٩- ٤٠).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن (سراج الدين عمر بن علي ت ٨٠٤). ورقة (١٣٧)، وانظر: رسالة الدكتوراه المقدمة من نايف بن قبلان في تحقيق الجزء الخاص به من هذا الكتاب (١/ ١٠٤).

إلى أكثر العلماء[١].

١٠- صوم يوم الشك:

في ليلة الثلاثين من شعبان ينبغي أن يخرج ناس لرؤية الهلال. فإذا رآه من يقبل القاضي قوله ثبت أن غدًا هو أول رمضان، فأصبح الناس صائمين.

وإن لم يره أحد، ولم يَحُل دون رؤيته غيم أو غبار، أكملوا عدة شعبان ثلاثين، فأصبحوا مفطرين. ولا يجوز صيامه احتياطًا لرمضان، لكن لا بأس بصومه إن وافق عادة له قبل ذلك، كأن كان يصوم الاثنين والخميس، فوافق آخر شعبان أحدهما. أما إن حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر (غبار)، فهل اليوم التالي يكون مكملاً لشعبان، أم يصام على أنه من رمضان، ويُقَدَّرُ أن الهلال في السماء لكن الغيوم حالت دون رؤيته؟

جماهير أهل العلم ترى إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا، وأنه لا يجوز أن يُصام هذا اليوم على أنه من رمضان، لأنه يوم شك، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الشك، وعن التقدم على رمضان بصوم يوم أو يومين.

أما الحنابلة فلم يعتبروه يوم شك، وأوجبوا صيامه على أنه من رمضان. ودليلهم حديث ابن عمر مرفوعًا: «**إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تُفطروا حتى تَرَوهُ فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له**».

---

(١) انظر: المغني مع الشرح (٢/ ٣٩١- ٣٩٢)، وبداية المجتهد (١/ ٢٠٤)، وفتح القدير لابن الهمام، (٢/ ١١٧)، وجواهر الإكليل للآبي الأزهري (١/ ١١٦).

وجه الدلالة أن قوله: «**فاقدروا له**» معناه ضَيِّقوا، كقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾. والتضييق يكون بجعل شعبان تسعة وعشرين يومًا.

وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه وأعلم بمعناه، قال نافع: (كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يومًا يبعث من ينظر له الهلال، فإن رُؤِي فذلك، وإن لم يُرَ ولم يَحُل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا)[(١)].

أما الجمهور فحملوا المجمل في قوله (فاقدوا له) على المفسر في الروايات الصحيحة. (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين). أي تكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا، فلا يصام حينئذ لأنه من شعبان وليس من رمضان[(٢)].

وقد مال ابن حبان في هذه المسألة إلى إباحة صوم هذا اليوم في حالة الغيم. حيث ترجم عدة تراجم تفيد النهي عن صوم يوم الشك وعن التقدم على رمضان بصوم يوم أو يومين، منها قوله: (ذكر البيان بأن من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه أمِن شعبان هو أم من رمضان، كان آثمًا عاصيًا، إذا كان عالمًا بنهي المصطفى ﷺ عنه).

ثم روى حديث عمار بن ياسر: «**من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد**

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٨)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾ الآية السابعة من سورة الطلاق، وقول نافع في سنن أبي داود ح (٢٣٢٠)، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين.

(٢) انظر فتح الباري (٤/ ١٢٢)، والمغني مع الشرح (٣/ ٨ – ٢٢)، وفتح القدير، لابن الهمام (٢/ ٣١٤- ٣١٦).

عصى أبا القاسم» والذي يلفت النظر من بين هذه التراجم ترجمتان: كلاهما لحديث واحد هو حديث ابن عمر.

في الترجمة الأولى قال: (ذكر الزجر عن أن يصوم المرءُ اليوم الذي يشك فيه أمن شعبان هو أم من رمضان).

وروى من طريق (أيوب بن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تَروهُ، ولا تفطروا حتى تَرَوهُ، فإن أُغمِيَ عليكم فاقدوا له**»[(١)].

وفي الترجمة الثانية قال: (ذكر إباحة صوم المرءِ اليومَ الذي يُشَكُّ فيه... أَمِن رمضان هو أم من شعبان إذا غُمَّ على الناس الرؤية).

وروى حديث ابن عمر نفسه من طريق (عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، إلا أن يغم عليكم، فإن غُمَّ فاقدروا له**»)[(٢)].

وقد وقفت طويلاً أمام هاتين الترجمتين المتناقضتين لحديث واحد.

وأبادر فأوضح أن ابن حبان لم يذهب مذهب الحنابلة في تأويل لفظة «**فاقدروا له**» بأن معناها ضيقوا عدة شعبان، بل صرح بأن معناها: فأكملوا عدة شعبان ثلاثين.

---

(١) القسم الأول وهو الأوامر، النوع (٧٨)، وهو (الأوامر التي أُمِرَتُ مرادها التعليم).

(٢) الإحسان بتحقيق شعيب (٨/ ٣٦١- ٣٦٢). القسم الرابع وهو الإباحات، النوع الثالث وهو الأشياء التي سئل عنها فأباحها بشرط مقرون. وانظر طبعة الحوت (٥/ ٢٣٩- ٢٤٣).

فقد روى قبل ذلك حديث ابن عمر هذا من طريق سالم بن عبد الله، بلفظ: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**».

ووضع له ترجمة قال فيها: (ذكر الأمر بالقدر لشهر شعبان إذا غُمَّ على الناس رؤية هلال رمضان) ثم أعقبها بترجمة قال فيها: (ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «**فاقدروا له**» أراد به إعداد الثلاثين).

وروي عن أبي هريرة مرفوعًا: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين**». ثم روى حديث أبي هريرة هذا من طريق آخر بلفظ: «... **فعدوا ثلاثين**»[(١)].

فهذه التراجم تقطع بأنه مع الجمهور في إكمال شعبان ثلاثين في حالة الغيم، وعدم صوم اليوم الثلاثين في هذه الحالة على أنه من رمضان.

فما الذي جعله يستنبط إباحة صوم هذا اليوم في حالة الغيم؟

لعل فهم الإباحة من الاستثناء في قوله: «**إلا أن يُغَمَّ عليكم فإن غُم عليكم فاقدروا له**» بعد النهي السابق على هذا الاستثناء «**لا تصوموا حتى تروا الهلال**» فإن ما بعد (إلا) مخالف في الحكم لما قبلها، فيكون يوم الغيم مستثنى من النهي عن الصوم.

لكن هذا إنما يتم لو أنه اقتصر على الاستثناء (إلا أن يغم عليكم)، لكنه لم يقتصر عليه، بل أتبعه ببيان ما ينبغي عمله في حالة الغيم «**فإن غم**

(١) الإحسان بتحقيق شعيب (٨/ ٢٢٦- ٢٢٨). وهي من القسم الأول النوع الثامن والسبعين وطبعة كمال الحوت (٥/ ١٨٦ – ١٨٧).

عليكم فاقدروا له».

ولو كان الاستنباط بسبب الاستثناء لجاءت الجملة هكذا (... إلا أن يغم عليكم فإن غم عليكم فصوموا).

أو لعله أراد أنه يباح صومه، لا على أنه من رمضان.

وقد نص المذهب الشافعي على أن وجود الغيم ليلة الثلاثين لا يقتضي أن يكون يومُ الثلاثين يومَ شك.

قال في المنهاج وشرحه: (ولا يحل التطوع بالصوم يوم الشك بلا سبب فلو صامه تطوعًا من غير سبب لم يصح. وله صومه عن القضاء والنذر، وكذا لو وافق عادة تطوعه. وهو – أي يوم الشك- يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته ولم يُعلَم من رآه، أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة. وليس إطباق الغيم ليلة الثلاثين بشك، لأنا تُعُبِّدْنا فيه بإكمال العدة، فلا يكون هو يوم شك، بل يكون من شعبان، ولا أثر لظننا رؤيته لولا السحاب)[(١)].

١١- الحِجامة للصائم:

روى أصحاب السنن عن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[(٢)].

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٣٣)، ونهاية المحتاج (٣/ ١٧٣- ١٧٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٧٧٠- ٧٧٣)، باب في الصائم يحتجم من كتاب الصوم، وسنن الترمذي (٣/ ١٤٤- ١٤٧)، باب كراهية الحجامة للصائم، والسنن الكبرى للنسائي (٢/ ٢١٦- ٢٣٨)، وابن ماجه (١/ ٥٣٧) ح (١٦٨٢).

وروى البخاري وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم، وهو محرم، واحتجم وهو صائم»[(١)].

فذهب الجمهور إلى حديث ابن عباس، ورأوا أن الحجامة لا تفطر الصائم. أما حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، فهو إما ضعيف، وإما منسوخ أو مؤول بأنهما كانا يغتابان، أو بأنهما مشرفان على الفطر أي يوشكان أن يفطرا: أما المحجوم، فللضعف الذي قد يمنعه الصوم، والمسبب عن الدم الذي يخرج منه بالحجامة، وأما الحاجم فلأنه يمتص دم المحجوم بآلته بواسطة فمه، فقد يبتلع بعض دمه.

وذهب أحمد وبعض محدثي الشافعية إلى أن الحجامة تفطر الصائم، وأن حديث ابن عباس منسوخ أو مؤول.

قال ابن حجر: (وأما الحجامة فالجمهور أيضًا على عدم الفطر بها مطلقًا. وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور: يفطر الحاجم والمحجوم وأوجبوا عليهما القضاء. وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضًا. وقال بقول أحمد من الشافعية: ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان)[(٢)].

وقد روى ابن حبان حديث ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ احتجم**

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (٤/ ١٧٣- ١٧٤)، باب الحجامة والقيء للصائم، من كتاب الصوم.

(٢) فتح الباري (٤/ ١٧٤)، وانظر رأي أحمد والحنابلة في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٨- ٤٤٩)، والمغني مع الشرح الكبير (٣/ ٣٦- ٣٧)، وفي شرح المنتهى أن حديث ابن عباس منسوخ بحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وهو صائم».

ثم روى حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» من طريق ثوبان، وشداد بن أوس، ورافع بن خديج رضي الله عنهم، ثم قال:

(هذان خبران قد أوهما عالمًا من الناس أنهما متضادان، وليسا كذلك، لأنه ﷺ احتجم وهو صائم محرم، ولم يُروَ عنه ﷺ خبر صحيح أنه احتجم وهو صائم دون الإحرام، ولم يكن ﷺ محرمًا قطُّ إلا وهو مسافر. والمسافر قد أبيح له الإفطار: إن شاء بالحجامة، وإن شاء بالشربة من الماء، وإن شاء بالشربة من اللبن، أو بما شاء من الأشياء)[١].

وقد سبقه شيخه ابن خزيمة إلى هذا التأويل، وأفاض في الرد على من تأول خبر «**أفطر الحاجم والمحجوم بأنهما كانا يغتابان**[٢]»».

وقد تعقب الخطابي هذا التأويل فقال: (وهذا التأويل غير صحيح لأنه قد أثبته حين احتجم صائمًا، ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال: إنه أفطر بالحجامة، كما يقال: أفطر الصائم بشرب الماء وبأكل التمر وما أشبههما، ولا يقال: شرب ماءً صائمًا، ولا أكل تمرًا وهو صائم)[٣].

وقال ابن حجر -بعد أن نقل هذا التأويل عن ابن خزيمة-: (وتعقب بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة، فالظاهر أنه وُجدت منه الحجامة وهو

---

(١) الإحسان بتحقيق شعيب (٨/ ٣٠٠- ٣٠٦)، وطبعة الحوت (٥/ ٢١٨، ٢١٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٢٦- ٢٣٦)، باب (٦٨)، ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعًا.

(٣) سنن أبي داود ومعه كتاب معالم السنن للخطابي (٢/ ٧٧٤).

صائم لم يتحلل من صومه واستمر)[١].

أما موقف الشافعي من هذه المسألة فيوضحة الترمذي بقوله فيما رواه عن الزعفراني: (وقال الشافعي: قد رُوي عن النبي ﷺ أنه احتجم هو صائم، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، ولا أعلم واحدًا من هذين الحديثين ثابتًا. ولو تَوَقَّى رجل الحجامة وهو صائم كان أحبَّ إليَّ. ولو احتجم صائم لم أرَ ذلك أن يفطره.

قال أبو عيسى: هكذا كان قول الشافعي ببغداد. وأما بمصر فمال إلى الرخصة. ولم يَرَ بالحجامة للصائم بأسًا، واحتج بأن النبي ﷺ احتجم في حجة الوداع وهو محرم)[٢].

ومما يذكر أن أبا داود والترمذي يميلان إلى أن حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» منسوخ بحديث ابن عباس، حيث رويا الحديث الأول، ثم رويا الحديث الثاني تحت ترجمة (باب في الرخصة من ذلك) عند أبي داود، و(باب ما جاء في الرخصة في ذلك) عند الترمذي.

أما ابن ماجه فلم يرو حديث ابن عباس في كتاب الصوم، واكتفى برواية حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**» أما حديث ابن عباس فرواه في كتاب الحج، تحت عنوان (باب الحجامة للمحرم)[٣].

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٧٨).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٤٥- ١٤٦)، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، وقد نص في المنهاج على أن الحجامة لا تفطر الصائم، انظر مغني المحتاج (١/ ٤٣١).

(٣) انظر سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٧) ح (١٦٨٢)، و(٢/ ١٠٩٢) ح (٣٠٨١).

وهذا الصنيع يفيد أن يرى رأي أحمد وغيره أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم، كما تشير إلى أنه يميل إلى قول من قال: إن أصل حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أفطر وهو محرم.

١٢- الرَّمَلُ في الطواف:

قال ابن قدامة: (الرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب. وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأُوَل من طواف القدوم. ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافًا).

وفي شرح قول الخرقي: (ومن نَسِي الرمل فلا إعادة عليه) قال ابن قدامة: (إنما كان كذلك، لأن الرمل هيئة، فلا يجب بتركه إعادة ولا شيء، كهيئات الصلاة، وكالاضطباع في الطواف، ولو تركه عمدًا لم يلزمه شيء أيضًا، وهو قول عامة الفقهاء، إلا ما حكي عن الحسن والثوري وعبد الملك الماجشون أن عليه دمًا لأنه نسك)[١].

وذكر الشافعية الرمل في سنن الطواف، فقالوا: (... وأن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى بأن يسرع مَشْيَه مقاربًا خُطاه، ويمشي في الباقي من طوافه على هِينَتِهِ... ويكره له ترك الرمل بلا عذر)[٢].

أما ابن حبان فصرح بأن الرمل فرض، فقال: (رَمَل النبي ﷺ بالبيت

---

(١) المغني مع الشرح (٣/ ٣٨٦-٣٩٠)، وقوله: (وكالاضطباع في الطواف): الاضطباع: أن يدخل الطائف رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره، ويبدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر، سمي بذلك لإبداء أحد الضبعين، أي العضدين.

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٨٩- ٤٨٠)، ونهاية المحتاج (٣/ ٢٧٨).

ثلاثًا ومشى أربعًا، كذلك قاله جعفر بن محمد في رواية أصحابه عنه عن جابر. واختصر مالك الخبر ولم يذكر أنه رمل ثلاثًا أو مشى أربعًا. فكان الرمل لعلة معلومة، وهي أن يراهم المشركون جُلَداءَ لا ضعف بهم، فارتفعت هذه العلة، وبقي الرمل فرضًا على أمة المصطفى ﷺ إلى يوم القيامة)[1].

١٣- المزارعة:

قال النووي: (المزارعة والمخابرة متقاربتان. وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع... لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل. هكذا قال جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي.

وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم: هما بمعنىً)[2].

والمزارعة بهذه الصورة لا يجيزها أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي، غير أن الشافعي يجيزها إذا كانت تبعًا للمساقاة، وهي المعاملة على الشجر ببعض ما يخرج منها من ثمر.

قال في المِنهاج وشرحه: (ولا تصح المخابرة، وهي عمل العامل في الأرض المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها كنصف، والبذر من العامل. ولا

---

(١) الإحسان (٩/ ١٢٢) ط. شعيب، و(٦/ ٤٧) ط الحوت.

القسم الخامس وهو أفعال النبي ﷺ، النوع الخامس والثلاثون (الفعل الذي فعله ﷺ لعلة معلومة، فارتفعت العلة المعلومة وبقي ذلك الفعل فرضًا على أمته إلى يوم القيامة).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ١٩٣).

تصح المزارعة، وهي هذه المعاملة، والبذر من المالك. فلو كان بين النخل بياض -وهو أرض لا زرع فيها- صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل، بشرط اتحاد العامل وعسر إفراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة)[1].

وقد ذهب الإمام أحمد وعامة المحدثين إلى جواز المزارعة، فقد تبين لهم بفضل الإحاطة بطرق الأحاديث أن النهي الوارد فيها مقيد بمعاملة خاصة، كأن يشترط صاحب الأرض أو العامل ما يخرج من ثمرة موضع معين من الأرض.

وقد أوضح النووي ذلك مبينًا رأى المحدثين ومرجحًا إياه، في شرحه حديث ابن عمر: «**أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع**».

قال: (قوله: «**من ثمر أو زرع**» يحتج بها الشافعي وموافقوه وهم الأكثرون في جواز المزارعة تبعًا للمساقاة وإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة، فتجوز تبعًا للمساقاة، فيساقيه على النخل ويزارعه على الأرض، كما جرى في خيبر.

وقال مالك: لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعًا إلا ما كان من الأرض بين الشجر. وقال أبو حنيفة وزفر: المزارعة والمساقاة فاسدتان، سواء جمعهما أو فرقهما، ولو عُقدتا فُسِختا.

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٣٢٤).

المحدثين وأحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون: تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين وتجوز كل واحدة منهما منفردة.

وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر، ولا يُقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعًا للمساقاة، بل جازت مستقلة، ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة، قياسًا على القراض فإنه جائز بالإجماع، وهو كالمزارعة في كل شيء، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة.

وأما الأحاديث السابقة في النهي عن المخابرة، فسبق الجواب عنها وأنها محمولة، على ما إذا شرطا لكل واحد قطعة معينة من الأرض.

وقد صنف ابن خزيمة كتابًا في جواز المزارعة واستقصى فيه، وأجاب عن الأحاديث بالنهي)[1].

وقد ذهب ابن حبان مذهب المحدثين في جواز المزارعة، فقد روى أحاديث النهي عن المزارعة، ثم أتبعها برواية ما يفسرها من مثل قوله: (ذكر العلة التي من أجلها نُهي عن كراء المزارع) حيث روى عن (ابن عباس قال: لم يُحرِّم رسول الله ﷺ المزارعة، ولكن أمر الناس أن يرفق بعضهم بعضًا).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٢١٠)، وانظر في المزارعة فتح الباري (٥/ ١٥، ٢٦)، والمجموع (١٦/ ٤١٦- ٤٢٢)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦/ ٢٧٤)، وما بعدها، وجواهر الإكليل للآبي الأزهري (٢/ ١٢٣- ١٢٥)، وشرح الخرشي على متن خليل (٦/ ٢٢٧) وما بعدها، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٤٣- ٣٥٠)، والمغني مع الشرح (٥/ ٥٨١- ٥٩٦).

وقوله: (ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي تقدم ذكرنا لها).

حيث روي عن رافع بن خديج قال: (كنا نُكرِي الأرض، فيستثنى صاحب الأرض ما على الماذيانات وأقبال الجداول، فيَهلك هذا ويسلم هذا، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك) فقال رافع: أما بشيء مضمون معلوم فلا بأس)[1].

(١) الإحسان بتحقيق شعيب (١١/ ٥٩٤- ٦١٢)، و(٧/ ٣١٢- ٣١٨).

والماذيانات: جمع ماذيان وهو النهر الكبير، لفظة غير عربية، والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير. وأقبال الجداول أي أوائلها حيث يكثر الماء، جمع قُبُل.